


من وزير المالية  
إلى



الموضوع : النظام الجبائي لمجمّع شركات  
المراجع : مكتوبكم بتاريخ 09 فيفري 2012

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مجمع الشركات المكون من مكتب الدراسات « والشركة الفرنسية » بصفتها رئيس المجمع « Chef de file » أبرم صفقة مع وزارة الفلاحة لإسداء خدمات الإستشارة المتعلقة بالمساعدة الفنية لوضع استراتيجية وطنية لاستدامة نظم الريّ بعدة ولايات بالجمهورية التونسية « Consultation relative à l'assistance technique à la mise en œuvre de la stratégie nationale de pérennisation des systèmes d'irrigation »

كما ذكرتم أنّ الخدمات ستمتد بتونس لفترة 30 شهرا وأن قيمة الصفقة سيتم تمويلها بواسطة هبة من الحكومة الفرنسية عن طريق الوكالة الفرنسية للاستثمار « . » وطلبتكم معرفة النظام الجبائي للصفقة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

بالرجوع إلى العقد المبرم بين وزارة الفلاحة الممثلة في الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه DG/GREE من ناحية، ومجمع الشركات المكون من مكتب الدراسات « والشركة الفرنسية » والمعبر عنه « Ingénieur Conseil » يتبين أنّ:

- المجمع سيكلف بإنجاز خدمات الاستشارة للمساعدة على وضع استراتيجية وطنية لاستدامة نظم الريّ بـ 15 ولاية بالجمهورية التونسية لمدة 30 شهرا،

- عمليات الفوترة والخصم سوف تتم بحسب الخدمة المسداة فعليا من قبل كل عضو بالمجمع، حيث سيتم خلاص مكتب الدراسات «  
« بالدينار التونسي، في حين أنه سيتم خلاص الشركة الفرنسية بالعملة الأجنبية.

وبالتالي، يضبط النظام الجبائي للمجمع والشركات العضوة كالتالي:

### 1- بالنسبة إلى المجمع

في صورة فوترة الخدمات موضوع الصفقة من قبل كل شركة عضوة في المجمع على حدة كما هو مبين أعلاه، فإن المجمع لا يخضع لأي واجبات محاسبية أو جبائية بما في ذلك المتعلقة منها بإيداع تصريح في الوجود.

غير أنه، في صورة قيام المجمع بإنجاز خدمات أو تحمل أعباء لحساب أي من الشركتين، فإنه يخضع في هذه الحالة إلى كل الواجبات المحاسبية والجبائية الجاري بها العمل.

### 2- بالنسبة إلى الأعضاء بالمجمع

أ- بالنسبة إلى شركة «

طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973، تعتبر شركة « المقيمة بفرنسا أنها تمارس نشاطها بتونس في إطار منشأة دائمة، وبالتالي، فهي تخضع لكل الواجبات الجبائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح في الوجود ودفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% على أساس الأرباح التي تحققها في هذا الإطار والمحددة على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ب- بالنسبة إلى شركة «

تؤخذ النتائج المحققة من إنجاز الصفقة من قبل الشركة المعنية بعين الاعتبار ضمن نتائجها الجمالية الخاضعة للضريبة على الشركات.

### 3- بالنسبة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات

تخضع المبالغ المدفوعة لفائدة المنشأة الدائمة الفرنسية ولفائدة مكتب الدراسات «مقابل خدمات الاستشارة في إطار إنجاز عقد»

الصفقة للخصم من المورد بنسبة 5% من مبلغها الخام سواء تم الدفع بالدينار التونسي أو بالأورو.

وتطرح الخصوم المذكورة من الضريبة على الشركات المستوجبة لاحقا على الشركة التونسية أو على المنشأة الدائمة للشركة الفرنسية.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة بعنوان هبة للدولة في نطاق التعاون الدولي.

ويمنح الإعفاء المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الشراءات المحلية الممولة عن طريق هبة في إطار التعاون الدولي على أساس شهادة مسلمة للغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وبالتالي، فإن الخدمات المسداة في إطار الصفقة تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة في حدود مبلغ الهبة الممنوحة من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والإحصاءات  
الإمضاء : حبيبة جراه النواتي